عن اظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب عليها حكم الكفار زاد جماعة وحزم به
في المنتهى او بلد بغاة او بدع مضلة كالرافضة والخوارج فيخرج منها
وجب بالا عجز عن اظهار مذهب اهل السنة فيها انتهى وال هذا اشار العلامة
الشيخ عبد اللطيف بقوله صح ذكر جمع تحريم القدوم الى بلد تظهر فيها عقائد
المبتدعة كالخوارج والمعتزلة والرافضة الا لمن عرف دينه في هذه المسائل
وعرف ادلته واظهره عند الخصم وقال وكيف يظهره من لا يديريه ولا الامام له
بادلته القاطعة للخصم ومبانيه فتامل ما ذكره الاصحاب رحمهم الله تعالى انه لا بد
من اظهار مذهب اهل السنة في البلد التي تظهر فيها عقائد المبتدعة ولم يشترطوا
في اظهار الدين ما يشترطه هؤلاء بان لا يمنعوه من فعل واجب ومرادهم بذلك
الصلاة والصيام والزكاة والمستحبات والمندوبات بدليل انهم استدلوا على
ذلك بحديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد ولو كان مرادهم من فعل الواجب ما
اوجبه الله من اظهار عداوة المشركين والتصريح لهم بالبراءة منهم ومما
يعبدون وانكار المنكرات فان لم يستطيعوا باليد فبالسان لما كان بيننا وبينهم
خلف فقد وضح وتبين من كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى ان اظهار الدين هو مخالفة
كل طائفة من طوائف الكفر والاهواء والبدع فيما اشتهر عندهم فيظهر مذهب اهل السنة
في ذلك الامر الذي اهل هذا البلد عليه من المخالفة فان لم يتهيا منه حرم المقام
عليه والقدوم الى هذا البلد الذي لا يقدر فيه على اظهار دينه فهذا انموذج
يطلع على كلام اهل التحقيق في معنى اظهار الدين فصل قال الشيخ واذا وقع
النزاع والاختلاف فالتحاكم في ذلك الى الكتاب والسنة قال تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر الآية فكل قول لا
تشهد له محكمات الادلة والفهم منها فهو مردود على صاحبه قال المعترض
اقول هذا واجب على كل مسلم وقد ذكر ذلك من نصوص الكتاب والسنة ما فيه كفاية
وقفت ان نقول كل ما ذكرته من نصوص الكتاب والسنة عليه لا لك لكن من
المحن

المحن والبلوى على الاسلام والمسلمين جدال المنافق بالكتاب والسنة وقد كان من
المعلوم ان اهل الاسلام خصوصا طلبة العلم واتباعهم يحظون المسلمين على
معادات المشركين وبغضهم والتباعد عنهم والنفرة منهم وعن مخالطتهم
ومساكنتهم ومعاشرتهم وعن القدوم الى ديارهم واوطانهم ويحمون حمى
التوحيد بسد الذرائع والوسائل المفضية الى محرمات الشريعة ويغلظون
في ذلك بحسب ما يعلمون من نصوص الكتاب والسنة وما فهمه سلف الامة وائمتها
في ذلك بجمع الشبهات وتسهل في القدوم الى اوطانهم ومخالطتهم ومساكنتهم و
عدم التباعد عنهم وتزعم ان في المنع من ذلك غلو ومجاوزة ومع هذا الافك
المبين تقول وقد ذكرنا لك من نصوص الكتاب والسنة ما فيه الكفاية وقد اجمال
على ذلك كله وبينا ما ذكره اهل العلم في معنى العبادة المجملة من كلام ابن كثير
وذكرنا على حديث ابي هريرة بعض الاشارة الى ما يتضمنه الايمان بالله ورسوله
وان حديث الاعرابي قضية عين خاصة لا عموم لها وما ذكرته من عبارات اهل
العلم المجملة اتينا عليها بالنقض والهدم بما ذكره اهل العلم لامن تلقاء انفسنا و
ذكرنا تحت كل كلام مما نقلته عن اهل العلم من القول المجمل المحتمل ما ينقضه ويفصل
مجمله بالتصريح من كلام نظرائهم او من هم اجل منهم من اهل العلم فتامل ان كنت
تريد الحق وتطلبه

ومن يطلب الانصاف يدري بحجة ويرجع احيانا ويهدي ويستهدي

واما ما ذكرت من الكلام الوقيح القذع فلا حاجة بنا الى جوابه قال الشيخ
فكيف يتجاسر ان يعارض محكمات القرآن كقوله واذا رأيت الذين يخوضون
في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره الآية وقوله تعالى وقد نزل
عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم
الآية قال المعترض اقول كأن هذا المخلط لا يدري ما يقول فيقال له انت الذي تجاسرت
على معارضة ما ذكرت من الآيات فان فيها الامر بالاعراض عن الخائضين في القرآن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)